الجمهورية اليمنية
وزارة الصناعة والتجارة
قطاع خدمات الأعمال
الإدارة العامة لتنظيم مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات

صورة شخصية
حديثة 4*6

طلب منح إجازة محاسب قانوني

الاسم حسب المؤهل...اللقب......................

Name																																				

وثيقة إثبات الشخصية:.....................رقمها:...............مكان وتاريخ الإصدار............... / /

عنوان الإقامة : .... رقم التلفون.........................فاكس...................

المؤهل العلمي:.............التخصص:............اسم الجامعة:..............تاريخ الحصول عليه.......

البريد الإلكتروني: Email

م	مجالات الخبرة بعد المؤهل	الجهة التي عمل بها	فترة شهادة الخبرة بالسنوات من	إلى	الفترة	تاريخ الحصول عليها
1			/ /	/ /		/ /
2			/ /	/ /		/ /
3			/ /	/ /		/ /

الأخ/ مدير عام تنظيم مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات بوزارة الصناعة والتجارة المحترم

بعد التحية ،،،

أتقدم إليكم بطلب منحي إجازة محاسب قانوني وفقاً لقانون تنظيم مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات وبحسب اللوائح والأنظمة المتبعة ، ومرفقا لكم بهذا ملف يحتوي على الوثائق المطلوبة وأتحمل كامل المسئولية عن صحة الوثائق المرفقة.

وتقبلوا تحياتي وتقديري،،،

الاسم:....................................التوقيع:..................التاريخ: / / م

تم فحص الوثائق من قبل موظف الإدارة بالنافذة وقيد الطلب بسجل الوارد برقم ( )وتاريخ / 2018
التوقيع........... ....

الأخ/ مدير القيد والتراخيص– لمراجعة وفحص الوثائق التي تقدم بها المذكور وتسجيل اسمه في سجل طلبات منح الإجازة والعرض على لجنة إجازة المحاسبين القانونيين للبت في الطلب بحسب القانون رقم (26) لعام 1999م بشأن مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات،،

مدير عام تنظيم مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات
مقرر اللجنة

....

الجمهورية اليمنية
وزارة الصناعة والتجارة
قطاع خدمات الأعمال
الإدارة العامة لتنظيم مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات

صورة شخصية
حديثة 4*6

الوثائق المطلوبة لمنح إجازة محاسب قانوني

أ-صورة المؤهل الجامعي تخصص محاسبة لا يقل عن بكالوريوس +شهادة تقدير الدرجات للمواد مصادق عليهما من الجامعة الحكومية التي أصدرتها وإن كانت صادرة من جامعة أهلية أومن خارج اليمن يصادق عليها من وزارة التعليم العالي .

ب-شهادة خبرة لاحقة للمؤهل لا تقل عن أربع سنوات للبكالوريوس، وسنتان بالنسبة للحاصلين على شهادة الماجستير وسنة بالنسبة للحاصلين على شهادة الدكتوراه متضمنة مراجعة و فحص الحسابات وكافة الأعمال المحاسبية المتعلقة بالقيد المحاسبي وإعداد الميزانيات والحسابات الختامية والقوائم المالية أو مزاولة مهنة التدريس في مجال المحاسبة في إحدى الجامعات اليمنية والمعاهد العليا على أن تكون موقعه من المسئول الأول في الجهة التي صدرت شهادة الخبرة منها وتتوفر فيها الشروط والمعايير أدناه والواردة في القرار الوزاري رقم(60)لعام 2016م.

أولاً :شركات ومكاتب المراجعة وتدقيق الحسابات المسجلة لدى الوزارة والمرخص لها بمزاولة المهنة في الجمهورية اليمنية والمحاسبون القانونيون "المكاتب الفردية " بشرط أن يكون المتقدم ممن يعملون في مراجعة وتدقيق الحسابات وان تكون هذه الشركات والمكاتب الفردية مزاولة للمهنة لمدة لا تقل عن ثمان سنوات وتعمد شهادة الخبرة من قبل جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين.

ثانياً :الجهات الحكومية الآتية :-

1- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة : بشرط أن يكون المتقدم قد عمل خلال فترة شهادة الخبرة مراجعاً لحسابات جهات تخضع لرقابة الجهاز وفروعه ومن الأعضاء الفنيين العاملين في مجال مراجعة الحسابات والقوائم المالية.

2- البنك المركزي اليمني: بشرط أن يكون المتقدم من المحاسبين الذين يعملون في الإدارات التي تقوم بالمراجعة الداخلية للبنك والموازنة ومن الذين يعدون الحسابات الختامية والموازنة السنوية.

3- مصلحة الضرائب : بشرط أن يكون المتقدم قد عمل خلال فترة شهادة الخبرة كمأمور ضرائب أو مراجع على كبار ومتوسطي المكلفين أو عضو في لجان التسوية أو قام بمراجعة وفحص حسابات مكلفين خضعت حساباتهم لمراجعة وتدقيق من قبل محاسب قانوني معتمد. 4- الجهات الحكومية الأخرى في الجهاز الإداري : بشرط أن يكون المتقدم من العاملين في مجال مراجعة الحسابات وانه قد شارك في إعداد الموازنات والحسابات الختامية لهذه الجهات .

5- وحدات القطاع العام والمختلط والوحدات التنفيذية والصناديق: بشرط أن يكون المتقدم من العاملين في مجال الحسابات والمراجعة ويذكر في شهادة الخبرة أنه قد شارك في إعداد الموازنات والحسابات الختامية في هذه الجهات.

ثالثاً: القطاع المصرفي : المحاسبين الذين يعملون في إدارات وأقسام المراجعة الداخلية في البنوك والمصارف وشركات التأمين – بشرط أن تتضمن شهادة الخبرة للمتقدم أنه قد قام بمراجعة الحسابات وساهم في إعداد التقارير المالية والموازنات لهذه البنوك أو المصارف.

رابعاً:منشآت القطاع الخاص : على أن تكون شهادة الخبرة للمحاسب متضمنة أنه كان يعمل في إدارة أو قسم المراجعة الداخلية وقام بالمساهمة في مراجعة الحسابات وإعداد التقارير المالية في المنشآت التي تراجع حساباتها من قبل محاسب قانوني معتمد وتتضمن شهادة الخبرة إفادة عن اسم شركة المحاسبة والمراجعة أو المحاسب القانوني الذي يقوم بمراجعة حسابات هذه المنشأة وتصادق عليها الغرفة التجارية والصناعية.

ج- صحيفة الأدلة الجنائية. د- صورة وثيقة إثبات الشخصية. هـ- ثمان صور شخصية 4*6.